الملخص

لقد قدمت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنموذجا ليس الأحسن ولكنه ألأرقي إذا ما قورن بمحاكم الحرب العالمية الثانية. لقد مكنت تجربة المحاكم الجنائية الدولية من إعطاء دفع قوي للقانون الدولي الجنائي عبر تحديد مفهوم جريمة العنف الجنسي ما أثرى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

إن تجربة المحاكم الجنائية الدولية هي قرينة قاطعة علي إمكانية قيام محكمة جنائية دولية تتوفر علي كل المواصفات الشكلية و الموضوعية لقريناتها في الأنظمة الجنائية الوطنية وهي لذالك مهدت لولادة المحكمة الجنائية الدولية . وأكثر من ذالك برهان ساطع علي الدور الفعال للعدالة الجنائية الدولية في تحقيق احترام لحقوق الإنسان .

Résumé

Les tribunaux pénaux internationaux ont présenté une opportunité en or pour l'évolution du droit international pénal .La jurisprudence progressiste des TPI a apporté un apport significatif en matière des violences sexuelles par les précisions apportées a la définition du viol .

Ces avancées sont la preuve de la marche lente mais sure de la justice pénale internationale vers l'édification d'un ordre juridique internationale efficace et équitable ou Le respect des droits de l'homme , en tout temps est sa première préoccupation .

مقدمة

لطالما أعتبر البعض أن العنف الجنسي ونقصد هنا الاغتصاب الذي تقع ضحيته النساء هو أمر طبيعي بل و حتمي حيث لا يكاد يخلو مجتمع منه في وقت السلم كما في وقت الحرب ، نجد أن الكثير من التقنينات الجزائية في أكبر الديمقراطيات لم تتشدد في تجريم الاغتصاب مثلا يكيف القانون الجزائي الفرنسي الاغتصاب بوصفة جنحة وليس جناية ، يزعم البعض أن الخلفية الإيديولوجية الغربية التي تعتنق الحرية الجنسية هي مبرر ذالك ونحن نعتقد أن ظاهرة تقزيم العنف الجنسي ضد النساء متجذرة في كل المجتمعات لكن حدتها تكون أخف في المجتمعات الغربية وأشد في المجتمعات المتخلفة ، انبرت الحركة النسوية تناضل من أجل تغيير هذا الواقع المخزي وتكللت جهودها باعتراف الأمم المتحدة بجسامة العنف ضد النساء ولذالك جعلت 25 من نوفمبر كل سنة يوم لمناهضة العنف ضد المرأة[1]، حيث ذهب الأمين العام للأمم المتحدة لاعتباره تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2]، تطلب وصول النساء إلى هذا المركز مسارا استلزم وقتا وجهدا .

1- الحماية الدولية للنساء

كانت النساء في كل المجتمعات وعبر كل الحقب التاريخية الضحية الأولى للحروب وذالك الاعتبارات التالية ؛

1 - المكانة الحساسة للمرأة وذالك نتيجة للمكانة السوسيو- ثقافية التي تحتلها حيث نجد أن عدة ثقافات تعتبر المرأة هي أساس الجماعة أولا من الناحية البيولوجية تضمن المرأة بقاء واستمرار الجماعة عبر التوالد وتربية الأولاد وفق قيم الجماعة ثانيا تمثل المرأة حارسة التقاليد والأعراف حيث يمثل جسدها شرف الجماعة لذالك تشترط عذريتها قبل الزواج ووفائها بعد الزواج .

يجعل هذا المركز المرأة نقطة ضعف الجماعة لذالك يعمد المنتصر إلى إذلال والمساس بشرف المنهزم عبر التنكيل بالمرأة .

2 - تمثل المرأة باعتبارها وسيلة للمتعة الجنسية أثمن غنيمة يمكن للمقاتلين الحصول عليها لذالك لا يكتفي المقاتلون بالتمتع الجنسي الفردي بالمرأة بل يعمد هؤلاء إلى تحقيق ربح مالي عبر استغلال المرأة جنسيا قديما كانت تباع وحديثا أصبحت تستخدم في البغاء والدعارة[3].

حديثا تبلورت قناعة دولية بأن الحرب شر يجب العمل على تحريمها وتجريمها، يتطلب ذالك بداية تقييد الحرب ما أمكن عبر وضع قواعد قانونية تنظمها وتضمن الحماية للفئات الضعيفة ومنها النساء[4]، حرم تقنين " ليبر " الصادر في 1863 الاغتصاب وجرم مرتكبه بالقتل عبر تنفيذ العقوبة القصوى فوريا بدون الحاجة إلى محاكمة[5]، كما أكد على تحمل الحكومة الأمريكية في الأراضي المعادية أو المحتلة بالتزام المحافظة على الدين والأخلاق وضمان حماية الأفراد خاصة النساء وقداسة الروابط الزوجية والأسرية[6] ، أثناء مؤتمر السلام المنعقد في "كوبنهاغن " 1907 تم اعتماد تقنين ليبر وتضمينه في اتفاقية لاهاي الرابعة 1899ç المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية ، أكدت اتفاقية 1899 و 1907 على أن حماية شرف العائلة يستلزم تحريم اغتصاب النساء[7]، أصبح من الثابت في القانون الدولي تحريم الاغتصاب في أثناء الحروب هذا التحريم يجد أساسه في قواعد الدين والأخلاق التي تقدس

الروابط الزوجية والأسرية ولأن النساء هن ملكية الرجال وليس في أن الاغتصاب فيه مساس بالنساء وانتهاك لسلامتهن الجسدية .

أقدمت الدول المنتصرة مباشرة بعد انتهاء الحرب إلى تجسيد مبدأ محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من الألمان التي تم تأكيدها في إعلان موسكو 01 / 11 / 1943 بإنشاء المحكمة العسكرية لنورمبرغ[8]، تم إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبرغ IMT عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة ألمانيا ويوغسلافيا بموجب اتفاقية لندن الموقعة في 08 مايو 1945 وعهد إليها بمهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من الألمان على أساس الجرائم التالية ؛ جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم ، شكلت الجرائم ضد الإنسانية التي شملت أفعال القتل ، الاسترقاق ، الإبادة والاضطهاد بداية تبلور فعل الاغتصاب ، هذا الأمر تم في القانون رقم 10 الذي إعتمده الحلفاء لمحاكمة مجرمي الصف الثاني أمام المحاكم الالمانية حيث إعتبر الاغتصاب أحد أفعال الجرائم ضد الانسانية[9].

تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى IMTFE بقرار صادر عن القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي " ماك آرثر McArthur " في 1946/1/19 ، عهد اليها بمهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من الألمان على أساس الجرائم التالية ؛ الجرائم المرتكبة انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها وذالك بإتيان الأفعال الواردة في إتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907، الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم ، فشلت المحكمة في تحقيق متابعة لأفعال الاغتصاب رغم شيوع إتيانها من القادة اليابانيين بل إن هناك سياسة رسمية تقوم على اختطاف النساء ووضعهن في أماكن اعتقال خاصة تعرف "معتقلات الاغتصاب " لإشباع الرغبات الجنسية للجنود اليابانيين .

أدت النتائج الكارثية للحرب العالمية الثانية من حيث عشرات ملايين القتلى والجرحى والمشردين والتدمير الكلي للبنى التحتية والمصانع إلى ترسخ القناعة بضرورة تعديل اتفاقيات جينيف 1864 و1906 و1929 التي تشكل القانون الدولي الإنساني لملائمتها مع الواقع الجديد وذالك بتوفير أقصى درجات الحماية للمدنيين والأعيان المدنية والجرحى والأسرى[10]، قامت اتفاقيات جينيف الأربعة بتغير هذا الواقع عبر التأسيس لحماية النساء من العنف الجنسي حيث تؤكد على حق الأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في كل الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أنواع العنف وضد السباب وفضول الجماهير ، ويجب حماية النساء ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[11]، سعيا من الاتفاقيات لتفعيل هذه الحماية تم تحديد مجموعة من الأفعال المجرمة عرفت " المخالفات الجسيمة " تحمل الدول الأطراف بالتزام معاقبة الجاني بغض النظر عن جنسية الجاني ومكان ارتكاب الفعل وجنسية الضحية ، تتمثل هذه الأفعال في الآتي :

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاانسانية ، بما في ذالك إجراء تجارب بيولوجية .

- تعمد إلحاق معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذالك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة
- إرغام أي أسير حرب أي شخص آخر مشمول بالحماية علي الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .
- اخذ الرهائن[12] .

يذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن عدم إشارة نظام المخالفات الجسيمة للعنف الجنسي والاغتصاب صراحة لا يعني استثنائها ذالك أنه بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية نجد أن السيد " كلود بيلو " بناء على طلب " International Council of Women " و " The International Federation of Abolitionists" تقدم بمقترح تضمين المادة 147 أفعال العنف الجنسي والاغتصاب ولم تكن هناك معارضة ظاهرة من وفود المؤتمر كما أن نظام المخالفات الجسيمة يستغرق كل الأفعال التي تمس بالكرامة الإنسانية والعنف الجنسي هو أحدها إن لم نقل أشدها[13]، ويذهب بعض الفقه إلى إسباغ صفة القاعد الآمرة على تحريم العنف الجنسي[14] .

تطور النظام القانوني لجنيف نحو أكثر حماية للنساء من أفعال العنف الجنسي مع دخول البرتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جينيف الأربعة حيز النفاذ في 1977 ، أكد البروتوكول الأول الذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الثاني الذي ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية على تحريم وتجريم الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية ولاسيما القتل والتعذيب وكذالك انتهاك الكرامة الشخصية المساس وبشكل خاص المعاملة المهينة والحاطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء[15]، يشكل نظام المخالفات الجسيمة آلية لتحقيق القمع الجنائي عند إتيان هذه الأفعال كونه يحمل الدول الأطراف في اتفاقيات جينيف بالتزام محاكمة المتهم أو تسليمه لدولة أخرى طرف لتحاكمه .

لقد إعتقد البعض أن انتهاء الحرب الباردة تعني نهاية التنافر الإيديولوجي حيث سيؤدي انهيار الأنموذج الاشتراكي إلى زوال الفكر الشيوعي وتهاوى الأنظمة الشمولية وهو ما سيؤسس لمرحلة يسودها السلام ، كان هذا الاعتقاد مجرد وهم سرعان ما بدده الواقع الدولي للمرحلة التي أعقبت مرحلة الحرب الباردة ، وصفت هذه المرحلة بأنها مرحلة عصور وسطى جديدة لأنها تميزت بانفجار نزاعات مسلحة غير دولية ينبع معظمها من الداخل وتؤدي إلى تفكك الدول وتستهدف السكان المدنيين بشكل منتظم حيث يطاردون بسبب انتماءاتهم العرقية كما

يصبح المدنيون أنفسهم هدفا لهذه النزاعات لأنهم يمثلون خطرا سياسيا من حيث أن السكان يشكلون عنصرا هاما في تشكيل الدولة ولذلك يجب السيطرة عليه[16]، أفرز هذا الوضع أمرين في غاية الخطورة :

– أولا انعكست النزاعات المسلحة غير الدولية على المدنيين حيث كانوا أكثر المتضررين حيث تعرضوا لشتى أنواع الأذى من قتل وتعذيب واعتقال كانت نتائجه أولا عدد ضحايا كبير غالبيته من المدنيين[17]، ثانيا اضطرار المدنيين إلى الفرار على غير هدى فأصبح الملايين من البشر نازحين في أوطانهم ومهاجرين لا تتوفر فيهم المعايير القانونية حتى يمكن اعتبارهم لاجئين تسبغ عليهم الحماية القانونية اللازمة[18]، أدى هذا الواقع إلى عجز المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الغير حكومية عن تقديم الاغاثة والعون اللازمين .

– ثانيا لطالما مثلت فترة النزاعات المسلحة البيئة الخصبة لازدهار أعمال العنف ضد النساء وذالك بسبب التراخي الأمني لكنها في الغالب أعمال فردية يقوم بها بعض أفراد القوات المسلحة بدافع إشباع رغباتهم الجنسية طبعا من دون علم قياداتهم ، تميزت النزاعات المسلحة غير دولية باستخدام العنف الجنسي كأهم الأسلحة المستخدمة كونه فتاكا وغير مكلف من أطراف النزاع وذالك للاعتبارات التالية :

1 – يشكل الاغتصاب والعنف الجنسي سلاحا فتاكا ورخيصا يطال النساء والرجال في كل الفئات العمرية ويلحق بالشخص الذي يتعرض له أضرارا لا تنحصر في الجانب الجسمي بل تتعداه إلى الجانب النفسي ، تتمثل هذه الأضرار في صدمة نفسية " **Rape trauma syndrome** " تؤدي إلى ؛ كوابيس تعيد عنف حادثة الاغتصاب ، فقدان الثقة بالنفس وسيطرة أفكار خوف ، انطواء وانعزال الضحية وفقدان الاصدقاء والأصحاب ما يؤدي إلى عدم تلاؤم مع البيئة الاجتماعية [19].

2 – استخدم متطرفو الهوتو في رواندا بشكل مكثف لسلاح الاغتصاب خاصة ضد نساء التوتسي وذالك في إطار مخطط منظم كان لوسائل الإعلام خاصة المسموعة والمرئية الدور الكبير في صوغ إيديولوجيته التي تمجد بل وتقدس اغتصاب نساء التوتسي **UmuTutsikasi**[20] ، يهدف هذا المخطط إلى إبادة التوتسي عبر تحطيم الجماعة وذالك بتحطيم معنوياتها ورغبة أعضائها في العيش وحتى الرغبة في الحياة ، تؤكد إحصائيات المنظمات الدولية أن عدد النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب يتراوح بين 250000 و 500000[21]، في نفس السياق عمد المتطرفون الصرب إلى استخدام العنف الجنسي كأحد أسلحة " سياسة التطهير العرقي " حيث أنشئت "معتقلات الاغتصاب " أين يتم اغتصاب منظم للمعتقلين من لنساء والرجال وذالك بغرض إرهاب المدنيين البوسنيين وكسر روح المقاومة والصمود لديهم في المناطق ذات الأغلبية الصربية لدفعهم إلى النزوح عنها ما يمكن من تحقيق مناطق متجانسة عرقيا[22].

تعرضت النسوة لكل أنواع العنف ؛

– الاغتصاب الفردي والجماعي الذي يكون في الغالب علنيا أمام أعين الجمهور خاصة الأهل والأقرباء إمعانا في إذلال وامتهان كرامة الضحية وعائلتها .

– الاستعباد الجنسي بخطف الفتيات ووضعهن قيد الاعتقال وإرغامهن على إشباع الرغبات الجنسية لقادة وأعضاء الميليشيات .

– التعذيب الجنسي عبر قيام المغتصب بالقيام بالأعمال التالية ؛ إدخال أجسام مادية في الأعضاء الجنسية مثلا إدخال أسلحة بيضاء في مهبل المرأة ما يؤدي إلى إيلام الضحية حاضرا ومستقبلا لان ذالك يؤدي إلى تمتك المهبل وهو ما سيقضي على الحياة الجنسية للضحية ويمنعها من الإنجاب ، استعمال أعضاء من جسم الإنسان لا تعتبر جنسية بطبيعتها كفتحة الشرج والفم ، تشويه جسم المرأة عبر بتر الأعضاء الجنسية كالثدي وإحداث تشويه في الوجه عبر الجروح والندوب.

– تعمد إصابة الضحايا بأمراض جنسية قاتلة كمرض فقدان المناعة الذي ينتقل ويؤدي إلى الموت المحتوم للمرأة وزوجها وأولادها .

لقد أدى اغتيال الرئيس الرواندي " ناهيريمانا " بعد إسقاط طائرته في مطار العاصمة "كيغالي" إلى اندلاع أعمال عنف بين الهوتو والتوتسي . تطورت أعمال العنف إلى أعمال إبادة منظمة تستهدف أقلية التوتسي حيث قتل في أقل من 3 أشهر أكثر من 500000 من التوتسى ونزوح المدنيين المكثف للدول المجاورة في ظروف معيشية وطبية صعبة رغم ذالك عجز المجتمع الدولي سواء عبر الأمم المتحدة أو حتى منظمة الوحدة الإفريقية في وقف ذالك . كانت مواكبة مجلس الأمن للإبادة في رواندا محتشمة حيث اعتبر أن أعمال العنف تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين ثم قرر إنشاء لجنة تحقيق لتوثيق الوقائع وجمع الأدلة[23] . أكد المقرر الخاص للجنة على وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وإبادة حوالي مليون من التوتسي وحتى الهوتو المعتدلين مع استخدام العنف الجنسي كوسيلة إبادة عبر الاغتصاب الجماعي المنظم والحمل القسري ولأوصى بإنشاء محكمة جنائية دولية لمتابعة المسئولين عن تلك الجرائم[24]. قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR) ووضع نظامها الأساسي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يفرض على كل الدول الاعتراف بها والتعاون معها وفي المقدمة حكومة رواندا التي صوتت ضد قرار إنشائها[25] . يشمل اختصاص محكمة رواندا المتابعة الجنائية للأشخاص المسئولين عن أفعال الإبادة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في رواندا والدول المجاورة في الفترة الممتدة من 01 / 01 / 1994 حتى 31 / 12 / 1994 ، يشمل اختصاصها المادي جريمة الإبادة وجرائم الحرب المرتبطة بنزاع مسلح غير دولي ، يجرم النظام الأساسي للمحكمة الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية[26]، كما يجرم الاغتصاب والإكراه على البغاء والدعارة والمساس بكرامة الإنسان[27].

لقد أدى الفشل السياسي للأنظمة الشيوعية والاشتراكية وإفلاسها الاقتصادي إلى انهيار وتفكك هذه الدول ، إذا كان الإتحاد السوفييتي تفكك بسلاسة فإن الأمر يختلف بالنسبة للإتحاد اليوغسلافي ، أدى تصاعد المد القومي إلى رغبة كل قومية بالانفصال عن الكيان الفيدرالي وتأسيس كيان سياسي مستقل ، تم انفصال سلوفينيا ومقدونيا وحتى كرواتيا بسلاسة حيث اعترفت جمهورية صربيا والجبل الأسود بهذه الدول ، لكن إعلان البوسنة

والهرسك انفصالها كان سببا في اندلاع نزاع مسلح دامي بين سنتي 1992 – 1995 بسبب رفض جمهورية صربيا لذالك ثم تدخل قواتها العسكرية المباشر في النزاع على اعتبار أولا أن أرض البوسنة هي تاريخيا أرض صربية ثانيا أن سكان البوسنة الصرب يرفضون الانفصال عن الإتحاد اليوغسلافي ممثلا في جمهورية الصرب والجبل الأسود ولعل السبب الأهم هو رفض قيام جمهورية إسلامية على أرض المسيحية لأن البوسنيين رغم أصولهم الصربية فإنهم يدينون بالإسلام ، اتسم النزاع بمستوى عنف كبير جدا كان المدنيون هم أكثر المتضررين لسياسة التطهير العرقي التي اعتمدت ؛ القتل الجماعي ، الاعتقال ، التعذيب وكل أنواع المعاملة الحاطة واللاإنسانية عبر استخدام العنف الجنسي والاغتصاب المنظم والجماعي ، الحصار ، تحطيم الممتلكات العامة والخاصة والتهجير .

لقد عجز الإتحاد الأوروبي وحتى مجلس الأمن عن بلورة حل سياسي للأزمة وذالك بسبب انعدام التوافق السياسي بين أعضاء مجلس الأمن . تمكن الإعلام الدولي من تجنيد رأي عام دولي بسبب حجم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ما أضطر مجلس الأمن للتحرك ، قام مجلس الأمن بمواكبة النزاع في البوسنة والهرسك منذ 1992 حيث عبر عن انشغاله بأعمال العنف الدائرة هناك ثم أكد على أن النزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما أكد على المسئولية الجنائية الفردية للأشخاص المفترضة مسئوليتهم عن تلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني[28] ، بإنشاء لجنة من الخبراء بموجب القرار 780 / 1992 قامت بتحقيق ميداني معمق من خلال القيام بزيارات ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية والاستماع إلى شهادة الضحايا والشهود . قدمت اللجنة في 1994 تقريرا حوى على 65000 وثيقة من المستندات ، 300 ساعة من الشرائط فضلا عن 3300 صفحة من التحليلات[29] . شكل هذا التقرير قرينة قاطعة على حجم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في يوغسلافيا السابقة والحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية تقوم بمعاقبة الجناة ، قام الأمين العام للأمم المتحدة باستشارة الدول حول إنشاء محكمة جنائية دولية من طرف مجلس الأمن 808 / 1993 ، كان رأي الأمين العام إنشاء المحكمة بقرار صادر عن مجلس الأمن وقام بتحضير مسودة نظام أساسي ألحقها بتقريره[30] ، قرر بعدها المجلس في سابقة فريدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ICTY ، يشمل اختصاص المحكمة المادي جريمة الإبادة وجرائم الحرب المرتبطة بنزاع مسلح غير دولي ، يجرم النظام الأساسي للمحكمة الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الانسانية[31]،

مكن عمل المحاكم الجنائية الدولية من تفعيل المتابعة الجنائية الدولية للاغتصاب بوصفه إحدى الجرائم الدولية حيث وفر ذالك فرصة ذهبية لتحقيق ملائمة للقانون الدولي الجنائي مع العنف الجنسي الذي تشهده النزاعات المسلحة غير الدولية . سنحاول في هذا المقال إبراز أهم مساهمات هذه المحاكم من ثلاث جوانب :

1 – الجانب الاجرائي

يحسب للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة سبق صوغ قواعد اجراءات وقواعد اثبات جنائية دولية ذالك أن مجلس الامن اكتفى بوضع نظام أساسي مقتضب لكل محكمة ومنح قضاة هذه المحاكم اختصاص صوغ قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات وتعديلها وهو إجراء يتسق مع احترام مبدأ الشرعية[32]، مكن ذالك من حسم عدة

مواضيع إشكالية كانت ستعرقل عمل المحاكم وتؤخر بداية المتابعة الجنائية أهمها النظام القضائي الجنائي كونها تستلزم توافقا سياسيا وهو أمر مستحيل حيث ستسعى كل دولة لفرض نظامها القانوني ، يعتبر النظام القضائي المتبع أهم هذه المسائل حيث اعتنق قضاة المحاكم النظام الأنجلو – سكسوني المعروف بالنظام الاتهامي مع عدم تجاهل النظام اللاتينو – جرماني المعروف بالنظام التحقيقي ، اعتمد القضاة مقاربة تقوم على الأخذ من كل نظام بما يتلاءم مع خصوصية العدالة الجنائية الدولية وضمان محاكمة منصفة وسريعة للمتهمين ، يمكن أن نحصر مساهمة المحاكم الجنائية في الميدان الإجرائي في ؛ إجراءات التحقيق ، حماية الشهود وتقديم أدلة الإثبات .

– أولا : إجراءات التحقيق

يؤكد واقع التحقيق في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن مباشرة التحقيق هو أمر صعب إن لم نقل مستحيلا وسبب ذالك أن هناك جملة مشاكل وعراقيل تواجه السير الحسن للتحقيقات ، تتمثل تلك العراقيل في الآتي :

– صعوبة الحصول على شهادة ضحايا الاغتصاب نظرا لحالة الصدمة التي تعاني منها والتي ستزداد شدة مع إعادة تذكر الضحية لوقائعها ، كما أن هناك فئة ترفض الادلاء بشهادتها رغبة منها في نسيان الواقعة أو عدم كشفها للعلن لان ذالك يمس بكرامة وسمعة المرأة وعائلتها .

– انعدام الأمن وذالك لأن مناطق التحقيق تكون في دول شهدت نزاعات مسلحة طويلة الأمد حيث تسيطر الجماعات المسلحة على مناطق وتكون السلطة المركزية ضعيفة هذا ما يصعب من التنقل ويجعل المحققين في حاجة إلى حراسة ومرافقة أمنية.

– عائق اللغة حيث أن المحققين في الغالب لا يجيدون اللغة التي يتكلم بها السكان المدنيين ولا هؤلاء يتقنون اللغات الحية التي يتكلم بها المحققون وهو ما يجعل الحاجة إلى مترجمين ومترجمات أكفاء.

– الظروف المعيشية الصعبة وانعدام أبسط شروط العيش في المناطق التي سيتم فيها التحقيق وذلك نتاج لسنوات من الحرب وغياب الدولة هذا يستلزم من المحققين التأقلم مع ظروف العمل وهو ما سيكسبهم ثقة السكان ويحفزهم على التعاون معهم بتقديم شهاداتهم .

– ثالثا البحث عن الجناة ،تتصف المحاكمة الجنائية بالحضورية ما يستلزم حضور المتهم ، يكون هذا الأخير في الغالب قد فر إلى جهة غير معلومة لذلك وجب على الإدعاء وضع فرق بحث و مطاردة هؤلاء ، يستلزم تحقيق نتائج ملموسة توفير إمكانيات مادية وبشرية ومثابرة و الأهم تعاون دولي منتج يمكن من تنفيذ اعتقال المشتبه بهم وتحويلهم الى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية .

– ثانيا : حماية الشهود

تؤكد تجربة المحاكم الجنائية الدولية على المكانة المحورية للشهادة بل تكاد تكون شهادة الشهود من الضحايا والمدنيين ه دليل الاثبات الوحيد ، يترتب على هذا الامر النتائج التالية ؛

– أولا عدم تعود الشاهد على الإدلاء بشهادته أمام محكمة جنائية دولية تقع في دولة غير دولته ،

– ثانيا الشاهد هو غالبا ضحية تعاني من صدمات وصعوبات نفسية نتيجة هول ما عايشه وشاهده .كيف يمكن تقديمه للشهادة وإخضاعه للاستجواب بما يشكل من ضغط نفسي عليه[33]، سوف تكون شهادته محل تشكيك من الطرف الآخر[34].

– ثالثا يتمحور موضوع الشهادة فى وقائع قديمة أي حدثت منذ سنين وهو ما يستلزم أن تكون ذاكرة الشاهد جيدة ، تؤكد تجربة المحاكم الجنائية الدولية افتقاد معظم شهادة المدنيين للدقة والموضوعية بما يجعلها غير ذات فائدة.

عمدت المحاكم الجنائية الدولية إلى اتخاذ الإجراءات الآتية لتجاوز النقائص السابقة :

1 – إنشاء وحدة حماية الشهود تتكون هذه الوحدة من مختصين في علم النفس والقانون ، يقوم أفرادها بالسهر على راحة وأمن الشاهد عبر ؛

– توفير العناية والمساعدة الطبية وتقديم الدعم النفسي لتجاوز الآم العنف الجنسي .

– توفير الملجأ الآمن إذا كانت هناك خطورة على حياة الشاهد .

– توفير المساعدة المادية كالغذاء واللباس .

2 – تقديم الشاهد لشهادته بواسطة تكنولوجية الإعلام إذا استحال حضور الشاهد شخصيا لأي سبب من الأسباب[35]، اشترطت غرف المحاكم الجنائية الدولية لصحة هذه الشهادة توافر الشروط التالية :

– يتحمل الطرف الذي يطلب هذه الشهادة بالتزام توفير مكان مناسب للإدلاء بالشهادة كمقر سفارة أو قنصلية أو مقر محكمة دولية أو وطنية ويجب عليه أيضا إبلاغ الطرف الآخر ومسجل المحكمة ، تقوم غرفة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرار يحدد مكان الإدلاء بالشهادة إذا ما توافق أطراف الدعوى .

– تقوم غرفة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية بانتداب عون يعهد إليه بالإشراف على سير عملية الإدلاء بالشهادة.

– يحضر عملية الإدلاء بالشهادة العون المنتدب ومسجل المحكمة أو موظف ينوب عنه .

– يجب أن يمكن الشاهد من الرؤية الواضحة بالصوت والصورة للقضاة والمتهم ودفاعه والإدعاء .

– يجب أن يمكن الطرف الآخر من الاستجواب المضاد للشاهد .

– يمكن للقضاة مسائلة الشاهد واستيضاح ما تقدر أنه غامض أو يحتاج للتوضيح .

– تعتبر الشهادة التي تتم بواسطة تكنولوجية الإعلام وكأنها تمت أمام هيئة المحكمة[36].

يمكن أن تكون الشهادة الحضورية سرية أي من دون الكشف عن هوية الشاهد حيث تلجأ غرف المحاكمة إلى هذا الإجراء إذا قدرت أن الشاهد أو عائلته قد يكون معرضا للخطر بسبب شهادته ، يكون على غرفة المحاكمة التزام اتخاذ إجراءات لحماية الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو نفي[37]، تتمثل إجراءات الحماية في الآتي :

3 – عدم الكشف عن هوية الشاهد حيث يقوم الشاهد بالإدلاء بشهادته حضوريا من دون أن يعرف المتهم أو دفاعه هوية الشاهد ، يتم تحقيق ذالك أولا عبر تقديم الشاهد لشهادته من خلف ستار مع إمكانية استعمال تكنولوجية الاتصال التي تمكن من تغيير صوته حتى يستحيل على المتهم معرفة هوية الشاهد ، ثانيا يتم حذف هوية الشاهد من محاضر جلسات المحاكمة ، أكد الاجتهاد القضائي لغرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن إجراءات الحماية تجد أساسها القانوني في حق الضحايا في الحماية ثم إن ذالك لا يمس بحقوق المتهم إذ يمكن للأخير استجواب الشاهد[38]، أكدت الغرف بأنها إجراءات استثنائية لا يجب اللجوء إليها الى في الحالات القصوى . يتحمل الإدعاء عبء إثبات و جود ظروف استثنائية تستوجب ذلك .

4 – عقد جلسة مغلقة في غياب الجمهور ووسائل الإعلام حيث تعمد غرفة المحاكمة إلى اعتماد صيغة الجلسة المغلقة التي تستبعد حضور الجمهور ووسائل الإعلام إذا قدرت أن حماية الشهود ومصلحته تستلزم ذلك[39]، أو قدرت أن حماية الأمن الوطني لأحد الدول قد يكون معرضا للخطر نظرا للمكانة السياسية أو الوظيفية للشاهد[40]، تؤكد تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة اعتمادا كبيرا لغرف المحاكم على هذا الإجراء ، يمكن أن نبرر ذلك بأن إجراء الجلسة المغلقة لا يمس بعدالة المحاكمة[41].

5 – منح الشهود حصانة sauf conduit تقوم غرف المحاكمة بمنح الشاهد ضمانات إذا أشترط ذلك حتى يحضر ويدلي بشهادته ،لم تبتدع غرف المحاكمة الجنائية الدولية الخاصة هذه الحصانة ولكنه إجراء نجد أن مختلف اتفاقيات التعاون القضائي تتضمن هذا الشرط[42]، يتضمن أمر الاستدعاء الصادر عن غرفة المحاكمة هذه الضمانات الممنوحة للشاهد و يجب أن يكون مؤقتا[43]. يتمثل مضمون هذه الحصانة في عدم إمكانية اعتقال أو محاكمة الشاهد ولا حتى تقييد حريته في التنقل إلا مما تفرضه متطلبات الحماية ، يمكن للشاهد الانصراف بعد الانتهاء من الإدلاء بالشهادة .

– ثالثا : أدلة الإثبات

تؤكد ما درج عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تساهل الغرف في الإثبات عندما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي إدراكا منها لخصوصية هذه الأفعال وتغليبا لمصلحة الضحايا على متطلبات المحاكمة المنصفة والسريعة للأثر المدمر لأفعال العنف الجنسي على الضحية وعائلته ، لذالك وضع قضاة المحكمة تبعا للسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لهم شروطا بسيطة لإثبات الاغتصاب :

1 – مطابقة شهادة الضحية مع شهادات أخرى غير مطلوبة .

2 – التراضي لا يمكن أن يعتبر وسيلة دفاع إذا كانت الضحية :

– تعرض لأفعال عنف أو إذا أرغمت أو خضعت لضغوط نفسية أو كانت تخاف أن تتعرض لها أو عددت بأن تتعرض لها .

– إذا اعتقدت منطقيا أن الخضوع لذلك سيؤدي إلى خضوع أخر لتلك الأفعال أو أن يهدد أو يرغم عليها

3 – قبل أن يقبل يثبت الضحية رضاها يجب أن يثبت المتهم لغرفة المحاكمة الأولى في جلسة مغلقة أن أدلته واضحة ومعقولة .

4 –لا يمكن أن يعتمد التصرف أو السلوك الجنسي السابق الضحية كوسيلة دفاع[44].

2 – الجانب المادي (الموضوعي)

أدى إجمال المعاهدات الدولية والأنظمة الأساسية أي خلوها من تحديد دقيق لمفاهيم الاغتصاب والعنف الجنسي لذالك كان على قضاة غرف هذه المحاكم ابتداع تعاريف تتسق مع واقع النزاعات المسلحة غير الدولية[45]، كان للجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار 780 للتأكد من انتهاكات القانون الدولي في جمهورية يوغسلافيا السابقة سبق إثارة هذا الموضوع حيث ميزت بين ثلاث مصطلحات " الاغتصاب " " العنف الجنسي " الهجوم الجنسي " الأول يعني عملية ولوج شرجية أو فرجية أو جوفية تحت سلطة الإكراه بدون رضا الضحية ، الثاني تستغرق أي عنف يكون الجنس وسيلته في حين يعني المصطلح الثالث استخدام الاغتصاب وتشويه الأعضاء الجنسية والحمل القسري كأسلحة حرب ضد المدنيين[46]، جمعت من الوقائع والأدلة ما ينفي أن الأمر يتعلق بأعمال منفردة مع تقاعس السلطات المدنية والعسكرية وامتناعها عن قمع هذه الافعال بل على النقيض من ذالك يؤكد استخدام الصرب للعنف الجنسي كسلاح للتطهير العرقي لتحقيق مناطق متجانسة عرقيا[47]، قامت إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا TPIR بإعادة تعريف الاغتصاب فاعتبرت أنه إذا كان هذا المفهوم يعني في التشريعات الداخلية العلاقات الجنسية من دون عنصر التراضي فإنه في القانون الدولي يختلف عن ذلك حيث يعتبر اغتصابا أي فعل ذا طبيعة جنسية تحت وطأة الإكراه الذي لا يظهر فقط عبر استعمال القوة الجسدية بل إن التهديد والتخويف وغيرها من أشكال العنف التي تستغل الخوف والفزع السائد أثناء النزاع المسلح حيث يساهم سياق الخوف في شل إرادة السكان المدنيين لذالك ليس من الصعوبة إثبات أن النساء كن فريسة سهلة وأن رضا الضحية في العنف الجنسي ليست وسيلة دفاع مفيدة للمتهم[48]، قامت الغرفة بعدها الفعل الجنسي فاعتبرت أنه يعتبر اغتصابا كل فعل ولوج جسدي ذا طبيعة جنسية يرتكب على الغير تحت سلطة الإكراه ، وينطبق الأمر نفسه على أفعال كإدخال أجسام مادية واستعمال أعضاء من جسم الإنسان لا تعتبر جنسية بطبيعتها[49] ، ذهبت الغرفة أبعد من ذالك فاعتبرت أن العنف الجنسي لا ينحصر في الولوج للجسم البشري بل يمكن أن يتجسد في أفعال لا تستلزم أي احتكاك فيزيولوجي[50]، اعتنقت غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا المقاربة ذاتها[51]، اعتبر بعض الفقه أن هذا التوسع هو مساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لكن نعتقد أن الأمر ليس كذلك لأن غرف المحاكمة لم تقم بتجريم أفعال كانت مشروعة عندما تم اقترافها من طرف الفاعلين.

لقد اعتبرت غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة TPIY في قضية celebici أن الاغتصاب هو نوع من التعذيب لأن التعذيب كما الاغتصاب يستخدم نفس الطرق ؛ إخافة واهانة ومعاقبة

وتحطيم شخص ما وممارسة التمييز ضده أو إخضاعه ومراقبته ويؤدى التعذيب كما الاغتصاب إلى المساس بالكرامة الإنسانية كما يشكل جريمة تعذيب إذا قام به موظف عمومي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية[52] .

لقد أكدت غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا TPIR أن الاغتصاب والعنف الجنسي يشكل نوعا من الإبادة لأن أعمال العنف الجنسي الموجهة خصوصا ضد النساء التوتسي كانت مرحلة في مخطط يهدف إلى إهلاك الجماعة بتحطيم معنوياتها ورغبة أعضائها في العيش وحتى الرغبة في الحياة[53] ، اعتنقت غرف المحاكمة لمحكمة يوغسلافيا مقاربة نفسها عندما إعتبرت التطهير العرقي االذي يعتمد العنف الجنسي وسيلته المفضلة يرقى إلى أفعال الإبادة[54]،كما يحسب لغرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سبق صوغ تعريف معاصر للجرائم ضد الإنسانية حيث إعتبرت إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا TPIR أن المادة 3 من النظام الأساسي تعطي للمحكمة اختصاص متابعة الأشخاص عن أفعال العنف الجنسي بوصفها جرائم ضد الإنسانية ، تشمل هذه الفئة من الجرائم أربع عناصر أساسية وهي :

- يجب أن تترتب على الفعل اللاإنساني آلام جسدية أو يلحق أذى ومساسا بالسلامة الجسدية والصحة الذهنية.
- يجب أن يتم الفعل في إطار هجوم معمم ومنظم .
- يجب أن يوجه الفعل ضد سكان مدنيين .
- يجب أن يتم ارتكاب الفعل بدافع أو عدة دوافع أساسها تمييزي كالمبررات القومية أو السياسية أو الإثنية أو الدينية .

الخاتمة

مكن عمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من تطوير مفهوم جرائم العنف الجنسي بما يتسق مع واقع النزاعات المسلحة غير الدولية ، أدى هذا التطور إلى

- أدى اجتهاد غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلى توسيع الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب حيث أصبحت تشمل ؛الاعتداء على الكرامة الشخصية ، التعذيب ، العنف الجنسي ، الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي ، التعقيم القسري ، الإكراه على البغاء .
- سيمكن هذا التوسع من تحقيق إدانة لمقترفي الاغتصاب والعنف الجنسي ما سيوسع من دائرة المتابعة الجنائية .

الهوامش

[1] - Depuis 1999 le 25 novembre a été décrété journée internationale pour la lutte contre les violences à l'égard des femmes.

[2] - Extrait du message du Secrétaire général des Nations Unies, Ban Ki-moon à l'occasion de la journée internationale de la lutte contre les violences contre les femmes le 25 novembre 2008 faisant référence à la résolution du Conseil de sécurité 1820 de juin 2008 allant dans le même sens

[3] - Par exemple, le Tribunal Militaire de Tokyo a sanctionné quelques commanditaires des violences faites à 20000 femmes coréennes qui ont été forcées de se prostituer pour le plaisir des officiers militaires japonais.

[4] - في القرن الخامس عشر حيث تمت إقامة أول محاكمة جنائية دولية في 1447 ، قامت المانيا النمسا وسويسرا بإنشاء محكمة خاصة تتكون من 28 قاض عهد إليها محاكمة الدوق " بيتر دو هاغنباخ " لاتهامه باقتراف جرائم القتل والاغتصاب والحلف زورا وجرائم ضد حقوق الله والأفراد بعد احتلاله لمدينة "بريزاك " ، أدانت المحكمة الدوق وحكمت عليه بالإعدام بجانب حرمانه من لقبه .

[5] - أنظر المادة 44 من تقنين ليبر .

[6] - أنظر المادة 37 من تقنين ليبر .

[7] - أنظر المادة 47 من إتفاقية لاهاي الرابعة 1899 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية.

[8] - تم إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبرغ عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة ألمانيا و يوغسلافيا بموجب اتفاقية لندن الموقعة في 08 مايو 1945 وذلك لمحاكمة كبار مجرمين الحرب العالمية الثانية من الألمان على أساس الجرائم التالية : جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم .

[9] - Control Council Law No. 10, Punishment of Persons Guilty of War Crimes, Crimes Against Peace and Against Humanity, art. II(1)(c), Dec. 20, 1945.

[10]- تمت المراجعة على النحو التالي : إتفاقية جينيف I الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان 1949 ، إتفاقية جينيف II الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات البحرية 1949 ، إتفاقية جينيف III الخاصة بمعاملة اسرى الحرب 1949 .إتفاقية جينيف IV الخاصة بحماية المدنيين أثناءالحروب 1949 ، البروتوكول الأول خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977 البروتوكول الثاني خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 1977 .

[11] - أنظر المادة 3 و المادة 27 مشتركة من اتفاقيات جينيف الاربعة .

[12] - **أنظر** المواد ؛ 49 من الاتفاقية I ، 50 من الاتفاقية II ، 129 من الاتفاقية III، و14 من الاتفاقية IV .

[13] - Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 643. The travaux préparatoires of the convention show no resistance to Pilloud's proposal.

[14] - Viseur . Sellers . Patricia, "Sexual Violence and Peremptory Norms: The Legal Value of Rape," *Case Western Reserve Journal of International Law* 34 , 2002 , p 298. Mitchell . David S , The Prohibition of Rape in International Humanitarian Law as a Norm of *jus cogens* : Clarifying the Doctrine », 15 *Duke Journal of Comparative and International Law* , 2005 , pp 219 – 258 .

[15] - أنظر المادة 75 و 76من البروتوكول الاختياري الاول و المادة 4من البروتوكول الاختياري الثاني .

[16] - أنظر لأكثر تفصيل : شيندلر ديتريش ، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص 13 – 24 ، ماري جوزي دوميستيسي مت ، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 59 – 78.

[17] -« Durant la première guerre, 5% des victimes étaient des civils. Ce chiffre a été multiplié par 10 lors de la deuxième guerre et récemment, dans certains conflits comme la guerre du Liban, il attint les 90 % (avec une majorité de femmes et d'enfants) » Karima Guenivet, Violence Sexuelles La nouvelle arme de guerre Editions Michalon, Paris, 2001 p. 33. Sur les agressions sexuelles perpétrées contre les hommes voir notamment : Gillian C. Mezey and Michael B. King (Editors), *Male Victims of Sexual Assault* , Oxford University Press, New York, second edition, 2000.

[18] - شيندلر ديتريش ، مرجع سابق ، ص 17.

[19] - Bassiouni. Cherif , McCormick. Marcia , Sexual Violence: An Invisible Weapon of War in the Former Yugoslavia , Occasional Paper number 1 International Human Rights Law Institute DePaul University College of Law 1996, p 65 .

[20] - Le Magazine Kangura dans son numéro 6 publié en 1990 publiait les fameux dix commandements des Bahutu. On pouvait y lire à propos de la femme Tutsi « Tout Muhutu doit savoir que UmuTutsikasi où qu'elle soit travaille à la solde de son ethnie Tutsi. Par conséquent est traître tout Muhutu qui épouse une UmuTutsikasi, qui fait d'une UmuTutsikasi sa concubine, qui fait d'une UmuTutsikasi sa protégée ou sa secrétaire »

[21] - Catherine Bonnet « Le viol des femmes survivantes du génocide du Rwanda » in Rwanda un génocide du XXème siècle Raymond Verdier, Emmanuel Decaux, Jean Pierre Chrétien , Paris, Editions l'Harmattan , 1995 p.18. « Si l'âge des femmes et des jeunes filles violées s'étend d'aussi jeune que deux ans à plus de cinquante ans, la plupart des viols furent perpétrés contre des femmes de 18 à 26 ans. Le compte rendu des témoignages de 304 survivantes du viol conduit par le Ministère de la Famille et de la promotion des femmes en collaboration avec l'UNICEF, a permis de découvrir que l'âge moyen des femmes violées était de 24 ans. Parmi elles 28% avaient moins de 18 ans ; 43,75% avaient entre 19 et 26 ans ; 17,1% avaient entre 27 et 35 ans ; 8,55% avaient entre 36 et 45 ans, et 1,6% avaient plus de 45 ans ; 0,7% n'ont pas répondu. Parmi ce groupe 63,8% étaient de jeunes femmes célibataires »

[22] - Bassiouni. Cherif , McCormick. Marcia , Sexual Violence: An Invisible Weapon of War in the Former Yugoslavia , Occasional Paper number 1 International Human Rights Law Institute DePaul University College of Law 1996 p 1 – 2 .

[23] - Security Council Resolution 918,17 May 1994 . Security Council Resolution 929, 22 June 1994 . Security Council Resolution 935, 1 July 1994 .

[24] - Report on the Situation of Human Rights in Rwanda submitted by René Degni-Ségui, Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, under Paragraph 20 of the Commission Resolution S-3/1 of 25 May 1994.

[25] - Security Council Resolution 955 , 8 November 1994.

[26] - أنظر المادة 3 فقرة ي من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

[27] - أنظر المادة 4 فقرة ه من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

[28] - Security Council Resolution 764, 13 July 1992 ; Security Council Resolution 771 , 13 Aug 1992 .

[29] - Security Council Resolution 780 , 6 October 1992.

[30] - Report of the Secretary General pursuant to Security Council Resolution 808 / 1993 , para 20.

[31] - أنظر المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

32 - أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة 11 فقرة 2 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 15 فقرة 1، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،المادة 7 ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 9 ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 7.

33 - *Prosecutor v. Furundžija*, ICTY,IT-95-17/1-T, Judgment ,10 December 1998, paras 108 – 109 .

34 - *Prosecutor v. Furundžija*, ICTY, IT-95-17/1-T, Judgment, 10 December 1998, para103 .

35 - انظر المادة 71 bis من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا

36 - Larosa. A, Anne - Marrie , Les juridictions internationaux pénaux : la procédure et la preuve , Paris , Press Universitaire de France ,2003 , pp 283 -284.

37 - انظر المادة 69 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا

38 - Procureur C Tadic,TPIY, IT 94 -1 T, chambre de première instance, décision relative à l'exception préjudicielle soulevée par le procureur aux fins d'obtenir des mesures de protection pour les victimes et les témoins, 10 / 08 / 1995, para 55.

39 - انظر المادة 75 و 79 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 84 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

40 - Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95 –14, décision sur les requêtes du procureur aux fins des mesures de protections, 16 / 07 / 1998.

41 - Cour Européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H), Le compte, Van Leuven C De Meyers C Belgique, arrêt du 25 06 / 1981. Cour Européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H), Albert et Le Compte C Belgique, 10 / 02 / 1983.

42 - Article 12 paragraphe 1 de la convention européenne d'entraide judicaire en matière pénale .

43 - Larosa. A , op.cit, pp 279 - 280.

44 - انظر المادة 90 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

45 - يجب على قضاة غرفة المحاكمة القيام بعملية تفسير التي يعنى بصفة عامة تلك العملية الفكرية التي تهدف إلى تحديد معنى الفعل القانوني وتوضيح النقاط الغامضة فيه على اعتبار أن النص القانوني قد يعطى عدة معان ، يرى البعض أن الغرض من التفسير الصحيح ليس الكشف عن المعنى الحقيقي للنص القانوني الذي يتم تفسيره ولكن إضفاء صفة الإلزام لأحد المعاني التي يمكن أن يفهم بها هذا النص ، يذهب البعض الآخر إلى اعتبار التفسير عملية فكرية تهدف إلى تحديد معنى النص وتوضيح معناه وجوانبه الغامضة والمبهمة قصد تطبيق النصوص على الوقائع . أنظر : مُحَمَّد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، 2004 ، ص 326 . جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، عنابة ، دار العلوم الجزء الأول ، 2004 ، ص 156.

46 - Stern . Brigitte , Fouchard . Elisabeth , Sexual violence as Génocide : The important role played by the Bassiouni commission in the development of international criminal law , in the theory and practice of international criminal law , edited by Leila . Sadat and Scharf . Michel , Netherlands , Martinus Nighoff Publishers , 2008 , p298 .

47 - Stern . B , Fouchard . E, ibid , p 199 .

48 - Procureur C Akayesu, TPIR 94 - 4, jugement, chambre de première instance I, 12/9/1998., para 596.

49 - Procureur C Akayesu, op.cit., para 686 – 688.

50 - Procureur C Akayesu, ibid., para 688.

51 - Procureur C Furundzija, ICTY, Trial chamber II , 10 / 12 / 1998 , para 185 .

52 - Procureur C Akayesu, op.cit., para 687 .

53 - Procureur C Akayesu, ibid , para 597 .

54 - Prosecutor v. Karadzic and Mladic, ICTY , IT-95-5-R61 and IT-95-18-R61, Trial Chamber, Review of the Indictment pursuant to Rule 61 of the Rules of Procedure and Evidence, at 53, July 11, 1996 , para 94 .